

## فقه العبادات - شافعي

- بناء على ما تقدم تكون الكيفية الفضلى للصلاة كالتالي : .
  - 1 - يقرن النية مع تكبيرة الإحرام .
  - 2 - يقرأ الفاتحة سرا ( 21 ) بعد التكبيرة الأولى والتعوذ دون دعاء الافتتاح ويؤمن بعدها ندبا ( 22 ) .
  - 3 - ثم يكبر الثانية ويصلي بعدها على النبي A .
  - 4 - ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بعدها .
  - 5 - ثم يكبر الرابعة ويدعو .
  - 6 - يسلم بعد التكبيرة الرابعة .
- تنبيهان خاصان بالمأموم : .
- الأول : إذا تخلف المأموم عن الإمام بتكبيرة إلى أن شرع في الثانية بدون عذر بطلت صلاته لأن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة . والتقدم كالتخلف .
- الثاني : إذا أدرك المقتدي الإمام بعد غير التكبيرة الأولى مشى على ترتيب صلاة نفسه ثم بعد سلام الإمام يأتي بما بقي عليه من التكبيرات وأذكارها .
- \_\_\_\_\_ .
- ( 21 ) وكذلك الدعاء وكل ما فيها ولو كانت الصلاة ليلا إلا التكبيرات فيجهر بها .
- ( 22 ) ولا تسن قراءة سورة بعد الفاتحة لأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف للإسراع بالجنابة